

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع المعين محل التخابر معها بمقسم 232 أريانة الصغرى، طريق رواد، 2080 أريانة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ " قلعة بلقاوي عين بطومة " بولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية " جبل القليعة" التي تبلغ 36 درجة 03 دقائق 30.78 ثانية من حيث العرض و9 درجات و56 دقيقة و24.94 ثانية من حيث الطول و 266 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة جيبينية بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 900 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 800 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 100 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 200 م غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 - يتعين على شركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع ، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته واحد وستون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ " ضواي روحو " بولاية القصيرين.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيريرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 نوفمبر 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة مواد تغليف البناءات منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية القصيرين بالمكان الذي يعرف بـ " ضواي روحو " حسب خريطة جبل بيريرو بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة مواد تغليف البناءات المعين محل التخابر معها بنهج طارق بن زياد، فوسانة 1220 القصيرين، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ " ضواي روحو " بولاية القصيرين.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 9 ديسمبر 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيد هشام بن علي منح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية قبلي بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد فطناسة" حسب خريطة المنشية بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للسيد هشام بن علي المعين محل التخابر معه بفطناسة، سوق الأحد، قبلي 4223، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد فطناسة" بولاية قبلي.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط (1) أولي واحد أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	192.638
2	194.638
3	194.636
4	192.636
1	192.638

الفصل 2 - يتعين على شركة مواد تغليف البناءات، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجمليّة بمبلغ قيمته تسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد فطناسة" بولاية قبلي.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،